



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من رمضان ١٤٣٨ هـ الموافق ٤ يونيو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان
وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:


ناصر عبد الرحمن حمد الناصر

ضد:

- ١ - وزير الداخلية بصفته.
- ٢ - وكيل وزارة الداخلية بصفته.
- ٣ - مدير الإدارة العامة للتحقيقات بصفته.
- ٤ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق —
أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم (٢٧٤٤) لسنة ٢٠١٦





إداري/٦ بطلب الحكم: (أولاً) بوقف الدعوى تعليقاً وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات ، (ثانياً) بإلغاء القرار الإداري رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٦ بإحالته إلى التقاعد مع ما يترتب على ذلك من آثار ، (ثالثاً) بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي له مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عما لحق به من أضرار مادية وأدبية.

وبياناً لذلك قال إنه كويتي الجنسية ومن مواليد ١٩٦٤/٩/٣ وعُين بوظيفة محقق في الإدارة العامة للتحقيقات بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٩ ، وتدرج في السلم الوظيفي حتى وصل إلى وظيفة (مدعي عام) التي ظل يشغلها بكل كفاءة واقتدار، حتى صدر القرار الإداري رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٦ من وزير الداخلية بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٦ بإحالته إلى التقاعد اعتباراً من نهاية دوام يوم ٣١/٣/٢٠١٦ ، فتظلم من هذا القرار إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه ، وذلك على الرغم من مخالفة القرار للدستور والقانون، إذ أنه في حقيقته قرار بالعزل من الوظيفة ألبس ثوب الإحالة إلى التقاعد، وهو يناهض الحيادة والاستقلال المطلوبين من أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات، ويتنافى مع طبيعة عملهم باعتبارهم يباشرون الدعوى العمومية فيما يتعلق بقضايا الجرح ، فضلاً عن أنه لا يزال في قمة عطائه وخبرته القانونية ولم يبلغ سن الخامسة والستين المقررة لانتهاج الخدمة ، كما أن هذا القرار قد صدر دون أي سبب يبرره في الواقع أو القانون ، وانطوى على عيب إساءة استعمال السلطة إذ لم يتم إحالة زملاء له إلى التقاعد على الرغم من أنهم أقدم منه وأكبر منه سناً ويستحقون معاشاً تقاعدياً ، وقد ألحق هذا القرار به أضراراً مادية وأدبية ، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلابته سائلة البيان.





وبجلسة ٢٠١٧/١/١٧ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وفي موضوع الدعوى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عما لحق به من أضرار مادية وأدبية.

وإذ لم يلق قضاء الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية قبولاً لدى الطاعن فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ ، وقيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٧ ، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء هذا الشق من الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، وذلك فيما تضمنته من إخضاع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون للأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وبالمرسوم الصادر في





١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ، على الرغم من أن هذه المادة تلاسبها شبهة عدم الدستورية لتعارضها مع المادتين (١٦٣) و(١٦٧) من الدستور، إذ أن أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات يباشرون أعمالاً قضائية بحتة - شأنهم في ذلك شأن أعضاء النيابة العامة - ويجب أن يكفل القانون ضماناتهم وعدم قابليتهم للعزل ، فيكون إخضاعهم لنص المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية والذي يجيز إحالة الموظف إلى التقاعد إذا كان مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة ، هو أمر غير جائز قانوناً لتعارضه مع طبيعة المهام والأعمال المنوطة بهم.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي بحيث يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الموضوعية بطلب الحكم بإلغاء القرار الإداري رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ بإحالته إلى التقاعد مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي له مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عما لحق به من أضرار مادية وأدبية من جراء ذلك القرار، وإذ أجابته محكمة الموضوع إلى طلبه بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام جهة الإدارة بتعويضه عن هذا القرار بالمبلغ المطالب به، فإنه يكون قد تحقق مبتغاه من إقامة دعواه الموضوعية وأضحى الفصل في المسألة الدستورية أمراً






غير مجد ولا أثر له على النزاع الموضوعي الذي قُضى فيه بما يحقق للطاعن ما كان
يرنو إليه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن بالمصروفات.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة